التمثيل المبكر للمشتبه فيه أمام مأموري الضبط القضائي الفلسطيني

Early Representation of the Suspect Before Palestinian Judicial Police Officers

د. مرسي عبد الكريم عبد الرازق

الكلية العصرية الجامعية، (فلسطين)

Morsi.Saleh@muc.edu.ps

ORCID: https://orcid.org/0009-0005-3367-3812

د. عبد الرحمن علي غنيم

أكاديمية شرطة دبي، (الإمارات العربية المتحدة)

Hammamali986@yahoo.com

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.4.1.2026271

تاريخ الاستلام: 18-06-2025 تاريخ المراجعة: 06-07-2025 تاريخ القبول: 08-07-2025

الملخص

يُعبر التمثيل المبكر في مضمونه عن حضور المحامي مع المشتبه فيه منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها هيئات إنفاذ القانون المتمثلة في مأموري الضبط القضائي التحقيق معه، فحق الاستعانة بمحامٍ يُعد من قبيل المساعدة القانونية لكل من هو في موضع شبهة أو اتهام، وهو أمر معترف به دستورياً، وهدفت هذه الدراسة إلى بحث التمثيل المبكر للمشتبه فيه أمام مأموري الضبط القضائي الفلسطيني، من خلال توضيح أهمية حضور المحامي مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، وبيان الآراء الفقهية حول حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ، فضلاً عن الجهود المبذولة في التشريع الفلسطيني لإقرار هذا الحق. ولتحقيق الأهداف التي ترمي الدراسة لتحقيقها اعتمدت على المنهج التحليلي والاستقرائي؛ لاستقراء النصوص القانونية وتحليل الآراء الفقهية بشأن نقطة الخلاف التي تثار حول أحقية المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ، وفي ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى أن مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي تعد من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجنائية التي يبنى عليها التحقيق التمهيدي والنهائي، لذا فإن المشتبه فيه هو الشخص الذي يدور حوله الاشتباه بارتكاب جريمة معينة، ولا يوجد دلائل كافية حوله، وفي الوقت ذاته لم تثبت براءته بعد، كما كشفت عن أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يُنظِم أو يُقِر لمحامي المشتبه فيه حضور مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي التي تتم أمام مأمور الضبط القضائي، في حين نَظَم هذا الحق للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي. وأوصت الدراسة بضرورة تبني المُشرع الفلسطيني نظاماً إجرائياً ينص على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، كما هو الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي.

الكلمات المفتاحية: المشتبه فيه، المتهم، مأمور الضبط القضائي، مرحلة جمع الاستدلالات، المحامي.

Abstract

Early representation, in its content, means the presence of a lawyer with a suspect from the first moment that law enforcement agencies, represented by judicial police officers, begin their investigation. The right to seek assistance from a lawyer is a constitutional right for anyone who is under suspicion or accusation. This study examines the early representation of suspects before Palestinian judicial officers. It emphasises the importance of a lawyer's presence with a suspect during the evidence-gathering or preliminary investigation stage. The research also explores jurisprudential opinions on a suspect's right to seek the assistance of a lawyer and the efforts made in Palestinian legislation to establish this right. To achieve these objectives, the study employs an analytical and inductive approach to extrapolate legal texts and analyse jurisprudential opinions, focusing on the points of disagreement that arise regarding the suspect's right to seek the assistance of a lawyer. In light of this, the study concluded that the stage of collecting inferences, or the preliminary investigation, is one of the most important and dangerous stages of the criminal case upon which the preliminary and final investigations are based. A suspect is a person against whom there is suspicion of committing a specific crime, for whom there is not enough evidence for conviction, and at the same time, their innocence has not yet been proven. It also revealed that the Palestinian Criminal Procedure Code did not authorise or approve the suspect's lawyer to attend the collection stage. Inferences or the preliminary investigation are conducted before the judicial officer, while this right is regulated for the accused during the preliminary and final investigation stages. The study recommended that the Palestinian legislator should adopt a procedural system that stipulates the right of the suspect to seek the assistance of a lawyer during the evidence-gathering or preliminary investigation stage, as is the case in the preliminary investigation stage.

Keywords: Suspect, The Accused, Judicial Officer, Evidence-Gathering Stage, Lawyer**.**

المقدمة

إن التمثيل المبكر للمشتبه فيه يتمثل في الحق بحضور محامٍ منذ اللحظة الأولى التي تشتبه فيها هيئات إنفاذ القانون في أن الشخص قد ارتكب جريمة معينة، أو تحوم حوله الشبهات على ارتكاب هذه الجريمة، إذ إن التشريع الفلسطيني سمح للمحامي بالحضور عند بدء التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة أو التحقيق النهائي أمام المحكمة، إلا أن هنالِك فترة ما قبل التحقيق الابتدائي وهي مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي يحق لمأمور الضبط القضائي خلالها التحقيق مع المشتبه فيه والتحفظ عليه لمدة 24 ساعة على ذمة التحقيق وكل ذلك يتم دون حضور محامٍ.

ومن هذا المنطلق، فإن لجهات إنفاذ القانون ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان وقوام تلك الصلة الضمير ثم القانون، فخضوع مأموري الضبط القضائي لصوت الضمير الحي الذي يهتف لكرامة وصون حقوق الإنسان يقف حائلاً أمام إهدار أو احترام تلك الحقوق، والقانون يهدف لتوفير حماية كافية لحقوق الأفراد أثناء تعاملهم مع هيئات إنفاذ القانون، ومن بين أوجه الحماية كفالة حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ[1]، وعليه فمن باب أولى كفالة هذا الحق للمشتبه فيه كما هو الحال للمتهم، إذ إن المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي أحوج ما يكون للاستعانة بمحامٍ.

وترتكز هذه الدراسة على واحدة من أهم وأخطر مراحل التحقيق وهي مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، إذ تعد هذه المرحلة خارج إطار الدعوى الجنائية لكنها تمهيداً لها من حيث الصلاحيات الممنوحة لمأمور الضبط القضائي في تحريك الدعوى ضد المشتبه فيه واعتباره متهماً أو تبرئته وحفظ القضية. وبناءً على ما سبق سيتم تناول موضوع الدراسة الحالية من خلال الحديث عن ماهية حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الأولي، وحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في الفقه والقانون الدولي والتشريع الفلسطيني.

إشكالية البحث

إن التمثيل المبكر يتمثل في حضور المحامي مع المشتبه فيه منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها هيئات إنفاذ القانون المتمثلة في مأموري الضبط القضائي التحقيق معه، فحق الاستعانة بمحامٍ يعد من قبيل المساعدة القانونية لكل من هو في موضع شبهة أو اتهام، وهو أمر معترف به دستورياً نصت عليه غالبية التشريعات الإجرائية الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا أن الخلاف يثور حول مدى أحقية

[1] هجيره مهديد، الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (6)، 2019، ص 250.

المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، كونها أخطر مراحل الدعوى الجنائية، فقد تأخذ النيابة العامة في بعض الأحيان بكل ما هو مدون فيها من أقوال واعترافات، وتكمن خطورتها في الطريقة التي يَنتَزع بها مأمور الضبط القضائي الاعترافات من الشخص الذي لا يزال في مرحلة الاشتباه.

وستتم معالجة مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما المقصود بحق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي؟
2. ما أهمية حضور المحامي مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي؟
3. ما الآراء الفقهية حول حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي؟
4. كيف عالج التشريع الفلسطيني حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي؟

أهمية البحث

الأهمية العلمية: تُعد مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي من أخطر مراحل التحقيق والإجراءات الجنائية لكونها تُمارس من قبل مأموري الضبط القضائي بشكل منفرد دون حضور محامٍ مع المشتبه فيه، لذا تكمن أهمية الدراسة لكونها تتناول حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، لمعرفة مدى تنظيم قانون الإجراءات الجزائية لحقوق المشتبه فيه من عدمه.

الأهمية العملية: قد تفيد نتائج وتوصيات هذه الدراسة في صناع القرار والمعنيين في العمل على إقرار حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ، وإثراء المكتبة الفلسطينية بخاصة لكون هذه الدراسة تناقش موضوع لم يتم التطرق إليه سابقاً–في حدود علم الباحث–.

أهداف البحث

هدفت هذه الدراسة إلى بحث التمثيل المبكر للمشتبه فيه أمام مأموري الضبط القضائي الفلسطيني، وإلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها ما يلي:

1. بيان ماهية حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.
2. توضيح أهمية حضور المحامي مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.
3. بيان الآراء الفقهية حول حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.

4. توضيح مدى ضمان التشريع الفلسطيني لحق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.

منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لوصف المشتبه فيه والتفريق بينه وبين المتهم، ووصف كل ما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، والتطرق للآراء الفقهية التي تناولت حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، فضلاً عن المنهج الاستقرائي الذي يتولى مهمة تحليل النصوص القانونية واستقرائها لمعرفة ما إذا تضمنت تلك النصوص ضمانات قانونية للمشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي.

المبحث الأول

ماهية حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الأولي

لقد كفلت التشريعات للمتهم الحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي واعتبرته حقاً من الحقوق الأساسية المقررة والمعترف بها في غالبية دساتير الدول العربية ومنها دولة فلسطين التي نصت على هذا الحق في القانون الأساسي لها، إلا أن الخلاف يثور حول أحقية استعانة المشتبه فيه بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي أسوةً بالمتهم، نظراً لأهمية المشورة القانونية التي يقدمها المحامي للمشتبه فيه في تلك المرحلة.

في ضوء ما تقدم، فإننا في هذا المبحث سنتناول ماهية حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب، إذ يتناول المطلب الأول المشتبه فيه والتفريق بينه وبين المتهم، بينما جاء المطلب الثاني للحديث عن مفهوم المحاماة والمحامي، في حين تناول المطلب الثالث مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.

المطلب الأول

المشتبه فيه والتفريق بينه وبين المتهم

بالاستناد إلى مبدأ شخصية العقوبة فإن الدعوى الجزائية ينبغي أن تكون شخصية، بمعنى أن الدعوى الجزائية لا ترفع إلا على من تُنسب إليه تهمة ارتكاب الجريمة أو المساهمة في ارتكابها، وعليه يجب أن يكون المتهم شخصاً معيناً، وأن يكون هو المعتقد على أسس مقبولة أنه الجاني[1]، فلا يعد متهماً كل من قدم ضده بلاغ أو شكوى أو أجرى بشأنه مأمور الضبط القضائي بعض التحريات أو الاستدلالات، وإنما يُعد مشتبهاً فيه[2].

ولعله من المفيد أن نؤكد أن غالبية التشريعات العربية لم تفرق بين المتهم والمشتبه فيه لاسيما وأن البعض اعتبر أن الشخص يصبح متهماً منذ اللحظة الأولى في مرحلة جمع الاستدلالات من قبل سلطات الضبط القضائي والتحقيق معه، وهو لا يزال في مرحلة الاشتباه، لذا يتعين علينا التمييز بين مصطلح المشتبه فيه والمتهم وتوضيح الفروق الجوهرية بينهما، إذ إن التشريع الفلسطيني اعتبر الشخص متهماً بمجرد قيام دعوى جزائية ضده، ولم يتطرق لتعريف المشتبه فيه ولم يتضمن نظاماً إجرائياً يميز بين المشتبه فيه وبين المتهم.

أولاً: تعريف المشتبه فيه

يُعَرف بأنه" الشخص الذي تحوم حوله الدلائل والاحتمالات على أنه قد ارتكب جريمة معينة، لكن لم يتم حسم الحقيقة بعد في ارتكابه لها أو في براءته، وبالتالي هو ليس الجاني قد يكون شخصاً تشير جميع الدلائل على أنه الجاني ثم تثبت براءته وهو يكون في مرحلة البحث الابتدائي أو التمهيدي"[3].

كما ويُعَرف بأنه: "الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية مادام لم تحرك ضده الدعوة العمومية"[4].

---

1. مصطفى عبد الباقي. شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003" دراسة مقارنة"، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015، ص 91.
2. أحمد سرور. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" الكتاب الأول"، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 279.
3. روح الله أكرمي. وعلي السعدي. حق المتهم في توكيل محامي في تشريعات الدول العربية" دراسة مقارنة"، مجلة المعهد، العدد (14)، 2023، ص 186.
4. أحمد غاي. ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 32.

وهو شخص ورد اسمه في التحقيق من قبل مأمور الضبط القضائي أو طرأ على بال المحقق بوصفه متورطاً في ارتكاب الجريمة أو الاشتراك فيها دون وجود دليل حقيقي، فالمشتبه فيه هو من تكون لدى أجهزة الشرطة في العادة أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة من أي نوع، ويجوز أن يطلب منه اصطحابه إلى مركز الشرطة[1].

ويتضح من التعريفات السابقة أن الشخص الذي يوصف بأنه مشتبه فيه ينبغي أن يتوافر بحقه ما يلي[2]:

1. يشتبه في تورطه في جريمة معينة، لكن لم يقدم عليه اتهام رسمي بعد.
2. قد يكون هنالِك شكوك أو دلائل غير كافية لتوجيه الاتهام رسمياً.
3. غالباً ما يكون موضوعاً للتحقيقات القانونية والمراقبة، لكنه قد لا يكون موقوفاً رسمياً.
4. يحتفظ بحقوقه القانونية الأساسية، مثل حق الصمت وحق استشارة محامٍ.
5. يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي، لكنه قد يكون موضوع شكوك أو تحقيقات قانونية دورية.

ثانياً: تعريف المتهم

يُعَرف المتهم بأنه: "كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسؤوليته عنه، والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة"[3].

---

[1] خالد البشر. المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، ط1، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016، ص 405.

[2] مهدي شيداييان. وكاظم عبد الرضا. حق المتهم في معرفة حقوقه الإجرائية الجزائية" دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري"، مجلة نسق، المجلد (42)، العدد (9)، 2024، ص 513.

[3] محمود حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحداث التعديلات التشريعية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص 105.

وهو" الشخص المدعى عليه بارتكاب جريمة أو جنحة مخالفة للقانون، بحيث يكون هذا الشخص داخلاً في مواجهات جنائية بناءً على ارتكابه أو الاشتباه بارتكابه فعلاً مجرماً مخالفاً لنص القانون وتعليماته الآمرة"[1].

وقد عَرَّف قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، المتهم في المادة (8) منه على أنه" كل شخص تقام عليه دعوى جزائية يسمى متهماً"[2].

ويتضح من التعريفات السابقة أن هنالك مجموعة من الشروط ينبغي أن تتوافر في المتهم في ضوئها يعتبر الشخص متهماً، ومنها ما يلي[3]:

1. المتهم هو الشخص الذي يتم اتهامه رسمياً بارتكاب بجريمة معينة.
2. يخضع المتهم لإجراءات قانونية تتضمن التحقيقات الشرطية والمحاكمة.
3. يتمتع المتهم بحقوق قانونية، مثل حق التمثيل القانوني وحق الدفاع.
4. يُعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي.
5. يتم تطبيق عقوبات قانونية على المتهم في حالة إدانته بالجريمة.

ثالثاً: الفرق بين المشتبه فيه والمتهم

لم يُميز القانون بين المشتبه فيه والمتهم في مراحل الدعوى الجزائية كافة، فذلك الأخير يحمل هذه الصفة أياً كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى، إلا بعد توجيه التهمة إليه وفرض العقوبة عليه فإنه يصبح مداناً أو مجرماً وفقاً لنوع الجريمة، فقد تكون جريمة عادية أو جريمة مخلة بالشرف، علماً بأن الشخص لا يعتبر متهماً إلا إذا حركت ضده الدعوى الجزائية، لذلك لا يُعتبر متهماً الشخص الذي لا يتوافر في حقه إلا الاشتباه أو شكوك في ارتكابه جريمة ما بل يُعد مشتبهاً فيه[4].

---

1. محمد منطاوي. حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 160.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
3. مهدي شيداييان. وكاظم عبد الرضا. مرجع سابق، ص 513.
4. سردار عزيز. ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 10.

إلا أن علماء القانون فرقوا بين لفظ المتهم والمشتبه فيه والجاني، وهذا التفريق جاء منسجماً مع تقسيمهم لإجراءات الكشف عن الجرائم حال وقوعها؛ حيث قسموها إلى ثلاثة أقسام وهي على النحو الآتي[1].

الأول: مرحلة الجمع والاستدلال، ويسمى الشخص الذي اتجهت نحوه بعض القرائن على ارتكابه الجريمة في هذه المرحلة بأنه: مشتبه فيه.

الثاني: مرحلة التحقيق التي تترتب على ثبوت بعض القرائن والدلائل، ويطلق على الشخص في هذه المرحلة بأنه: متهم.

الثالث: مرحلة المحاكمة، وهذه المرحلة تكون في حق من ثبت في جانبهم ارتكاب الجريمة، ويطلق على الشخص في هذه المرحلة بأنه: الجاني.

ويظهر الفرق بين المشتبه فيه والمتهم في أن الشخص يصبح مشتبهاً في اللحظة الأولى التي يبدأ فيها جمع الاستدلالات ضده، ويظل مشتبهاً فيه إلى حين تحريك الدعوى العمومية ضده، وحينئذ يكتسب صفة المتهم، وعلى هذا يمكن القول إن الفرق بين المتهم والمشتبه فيه يكمن في تحريك الدعوى الجزائية، وهذا مرهون بتوافر دلائل قوية وكافية لتوجيه الاتهام، أما الذي لا تتوافر في حقه أية دلائل يطلق عليه مشتبه فيه[2].

ومن أبرز الاختلافات بين المتهم والمشتبه فيه أن كليهما لا يتفق بالحق في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة التحقيق المبكر أمام مأمور الضبط القضائي، إذ سمح القانون للمتهم الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الابتدائي على خلاف المشتبه فيه الذي تباينت الآراء حول إقرار حقه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات، وترك الأمر للسلطة التقديرية لأعضاء الضبط القضائي، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الحق أية قيمة عملية إذا لم يرتب المشرع عليه أي جزاء وبطلان في حالة تغافله وعدم العمل به، كونه

[1]. نزار صبرة. أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص 18.

[2]. كامل محمد. حق المتهم في الصمت بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (36)، 2024، ص 147.

أمراً ضرورياً للحفاظ على ضمانات الدفاع الخاصة بالمتهم والمشتبه فيه، فالأخير يكون بحاجة ماسة للاستعانة بمحامٍ يحضر معه جلسات التحقيق المبكر أمام الشرطة[1].

المطلب الثاني

مفهوم المحاماة والمحامي

أبدى المُشرع الفلسطيني اهتمامه بمهنة المحاماة وطبيعة عمل المحامي من خلال إقرار المجلس التشريعي الفلسطيني قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم (3) لسنة 1999م، بتاريخ 1999/4/6م، وصادق عليه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأصبح سارياً للعمل به اعتباراً من 1999/11/10م بدلالة المادة (53) من القانون ذاته، والتي تنص على أن" على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"[2].

وتُعد مهنة المحاماة من المهن العظيمة والمرموقة في المجتمع وذات رسالة سامية، نظراً لما لها من القوة التي تجعل لها قدسية ومكانة، إذ إنها مهنة حرة تسهم بشكل كبير في تحقيق العدالة، ومن خلالها يعمل المحامي على إظهار الحق وإنصاف المظلوم، بالإضافة إلى أنها تساعد القضاء في إظهار الحقيقة فالمحامي يُعتبر شريكاً للقاضي بموجب القانون، إذ إن كليهما يسعى إلى تحقيق العدالة في إنصاف المظلوم[3].

وتأسيساً على ذلك، ولأن هذه الدراسة تتمحور حول أهمية إقرار حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات، فمن الضروري التطرق لتوضيح مفهوم مهنة المحاماة والمحامي ودورهما في الوصول إلى المحاكمة العادلة.

أولاً: مفهوم المحاماة

تُعرف مهنة المحاماة بأنها: "مهنة حرة ومستقلة يمارسها أشخاص ذو قدرات فكرية وعلمية خاصة، وتعمل على حماية الحقوق والحريات عن طريق التطبيق الصحيح للقانون والذي يؤدي إلى تحقيق العدالة،

---

[1]. عبد القادر القيسي. التحقيق الجنائي السري ماهيته ونطاقه القانوني والشخصي ومداه الزمني وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر الإعلام عليه، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 89.

[2]. قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999م.

[3]. سحر محمد. الحماية الدستورية لمهنة المحاماة" دراسة مقارنة"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد (26)، 2024، ص 148.

كما أنها تساعد القضاء على تحقيق العدالة إذا تمت ممارستها بشرف ونزاهة ودون إخلال بأخلاق ومبادئ المهنة ومبادئ الشرف والأمانة والآداب العامة للمجتمع"[1].

وتُعرف أيضاً بأنها: رسالة الحق والعدل ومهنة الشرف والكفاح، إذ إنها فن رفيع يسمو على جميع الفنون، وتستمد وجودها من أنبل المعاني وأقدس القيم وأشرف المقاصد والغايات، فهي مهنة حرة تتشارك بعملها مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون في كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم[2].

ونافلة القول نجد أن المحاماة مهنة عظيمة كونها ترسخ أقدس القيم والمبادئ، وتلعب دوراً حاسماً في تحقيق العدالة وتمثيل المتهمين أمام القضاء؛ من أجل إحقاق الحق وحماية الحقوق وصون الحريات والوصول إلى المحاكمة العدالة.

وتختلف مهنة المحاماة عن غالبية المهن إذ إنها تُمارَس من قبل شخص واحد فقط وهو المحامي الذي يعمل جنباً إلى جنب مع السلطات القضائية للدفاع عن المظلوم وتحقيق المحاكمة العدالة، لذا يتعين علينا توضيح المقصود بالمحامي وطبيعة عمله.

ثانياً: مفهوم المحامي

يُعرف المحامي بأنه: الشخص المخول بالدفاع عن المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول المدني، ويمارس عمله بموجب القانون المستمد من حقه بالدفاع عن المتهم في الدعوى الجزائية، فضلاً عن دوره كمساعد قضائي يحق له إعطاء الاستشارات القانونية ومهمته المساعدة أو التمثيل أمام السلطات القضائية[3].

والمحامي هو كل شخص يسمح له النظام القانوني بالمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بتمكينه من الدفاع عن مصالح موكله أمام سائر المحاكم والمجالس القضائية، باعتباره شريكاً في النيابة العامة والقضاء، إلى جانب دوره في تنظيم العقود وتقديم المشورة القانونية[4].

---

[1]. ذكرى عبد الله. حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون اليمني" دراسة مقارنة"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد (6)، العدد (1)، 2016، ص 367.

[2]. محمد عويضة. استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة" دراسة تأصيلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (7)، العدد (1)، 2021، ص 12.

[3]. خالد البشر. مرجع سابق، ص 377.

[4]. عادل سقف الحيط. حصانة المحامي" دراسة قانونية مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 30.

وقد عرفت المادة (1) من قانون رقم (3) لسنة 1999م، بشأن تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني أن المحامي هو" كل شخص طبيعي اتخذ من المحاماة مهنة له سواء زاول هذه المهنة أم لم يزاولها"[1].

وخلاصة القول إن المحامي هو: الشخص الوحيد الذي يمارس مهنة المحاماة، يتمتع بالمعرفة القانونية والمهارات الإقناعية، لكونه شريكاً للعدالة من خلال دفاعه عن المتهمين الأبرياء، وإنصاف المظلومين بالتعاون مع السلطات القضائية ومساندتهم لتحقيق العدالة وتجسيد مبدأ سيادة القانون.

فالمحاماة مهنة حرة تعمل بالتعاون مع السلطة القضائية لتحقيق العدالة وتأكيد سيادة القانون، فضلاً عن كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم، فالمحامي هو الشخص الوحيد الذي يزاول مهنة المحاماة ولا سلطان عليه في مزاولته إلا ضميره وأحكام القانون، وتشمل أعمال مهنة المحاماة وفقاً لقانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني بموجب المادة (2) ما يلي[2]:

1. التوكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها لدى المحاكم كافة على اختلاف أنواعها ودرجاتها، والمحكمين ودوائر النيابة العامة، والجهات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة.
2. تنظيم العقود والقيام بالإجراءات التي يستلزمها ذلك.
3. تقديم الاستشارات القانونية.

ثالثاً: أهمية المحاماة ودور المحامي

المحامي شخص يمثل أفراداً من عامة الناس في الشؤون القانونية، وتشمل واجباته على العديد من المسائل القانونية بما فيها العقود والوصايا والأضرار البدنية والشؤون التجارية، فالمحامي يعمل على تفادي المقاضاة عن طريق تقديم المشورة القانونية التي من خلالها يبقى الموكل بعيداً عن المشكلات ويعمل على تسوية القضايا بشكل ودي، سيما وأنه يحق لأي شخص أن يمثل نفسه في أي محكمة من المحاكم إلا أن عدم معرفته الكافية بالإجراءات القانونية تجعله بحاجة إلى توكيل محامٍ للإنابة عنه[3].

---

[1]. قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999م.

[2]. قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999م.

[3]. أحمد الشرقاوي. معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان" الجزء الثاني"، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 173.

وتأكيداً على أهمية المحامي في التقاضي والاستشارات نورد فيما يلي جملة من النقاط التي تؤكد على أهمية المحاماة ودور المحامي في تحقيق العدالة على النحو الآتي[1]:

1. جهل الأفراد بالأحكام الشرعية والأنظمة والتعليمات المتبعة في المحاكم والقضايا، فالمحامي بحكم خبرته ودرايته في القانون يسهل ذلك على الأفراد ويترافع أمام القضاة بالإنابة عنهم.
2. يسهل المحامي على الأفراد من خلال إحلاله مكان الفرد الذي يقطن خارج البلاد ويترافع عنه دون الحاجة لحضوره إلا في حالات معينة.
3. يُعد المحامي من أعوان القاضي ومساعديه، فدوره مهم في القضية من خلال ترتيبها وتحريرها باحتراف.
4. يلعب المحامي دوراً كبيراً في إنهاء الدعاوى عن طريق الصلح حتى قبل أن تصل إلى المحكمة، من خلال خبرة المحامي وتشعب علاقته مع الأفراد بالمجتمع.
5. يُسهم المحامي في تجنيب القاضي سماع الدعاوى الكيدية أو الباطلة، إذ إنه لا يتوكل عمن يظهر له بطلان الدعوى.
6. وجود المحامي إلى جنب الموكل يبعث في نفس الأخير الطمأنينة والراحة، سيما إذا كان المحامي له باعه الطويل في المحاماة وأروقة المحاكم.
7. للمحامي دور في القضايا الجنائية قبل أن تصل للمحكمة؛ حيث كفل النظام للمتهم توكيل محامٍ عنه يحق له حضور التحقيق مع موكله وإقراراته.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة أهمية استعانة المشتبه فيه بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات انطلاقاً من دواعي حق الدفاع واعتبارات العدالة على حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بيد أن هذا الحق لم يحظ بمثل هذا الاتفاق في مرحلة جمع الاستدلالات، مما يتطلب العناية والاهتمام بتقرير هذا الحق أمام مأمور الضبط القضائي[2]. إلا أن قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999م، لم يتضمن أية نص قانوني يفيد بضرورة حضور المحامي مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.

---

[1]. محمد الصائغ، دور المحامي في التقاضي، ط1، وزارة العدل، الرياض، 2010، ص 9-13.

[2]. محمد إبراهيم. حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أمام الشرطة" دراسة مقارنة"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (18)، العدد (70)، 2009، ص 100.

المطلب الثالث

مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي

تُعد مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الأولي من أخطر مراحل الدعوى الجنائية والأساس الذي تبنى عليه الدعوى الجزائية، إذ تستند النيابة العامة على محضر التحقيق الأولي الذي يحرره مأمور الضبط القضائي بحق الشخص المشتبه فيه، لذلك من الضروري إعطاء ذلك الأخير ضمانات تمكنه من الدفاع عن نفسه في تلك المرحلة وفي مقدمتها حقه في الاستعانة بمحامٍ.

ويُقصد بالاستدلال أو البحث والتحري عن الجرائم تلك الإجراءات التي تتم بمعرفة الضبطية القضائية حال وقوع الجريمة، وتسمى كذلك بعملية التقصي حول الجريمة، وتُتخذ خلال مرحلة البحث والتحري عن الجرائم مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الجرائم ومرتكبيها، وضبط الأدلة والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها[1].

تُسند مهمة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي إلى مأموري الضبط القضائي بدلالة المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، لذا ينبغي علينا توضيح المقصود بمرحلة جمع الاستدلالات وأهميتها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها كمرحلة رئيسية تُبنى عليها المراحل التي تليها، وكذلك السلطة المختصة في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.

أولاً: تعريف مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي وسماتها

وتُعرف مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الأولي على أنها: "تحري واستقصاء المعلومات والأدلة والقرائن التي تشير إلى وقوع الجريمة وعناصرها وأركانها ومرتكبيها بالطرق المشروعة بما يخدم إجراءات التحقيق لاحقاً"[2].

وهي" الإجراءات كافة التي يصل من خلالها رجال الشرطة المكلفون إلى معرفة الجاني، وكشف الحقائق، وتشمل إجراءات الكشف عن الجريمة، والبحث والتحري في كيفية وقوعها، والكشف عن فاعليها والمساهمين معهم في ارتكابها"[3].

---

[1]. علي شملال. الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية" الكتاب الأول–الاستدلال والاتهام"، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 11.

[2]. مصطفى عبد الباقي. مرجع سابق، ص 145.

[3]. عباس عبد المحمود. العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 39–40.

وتُعرف أيضاً بأنها: "المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية بتحريك الدعوى الجنائية، وهي تمهيد لهذه الدعوى وذلك بتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي وعمل التحريات اللازمة عن مرتكبيه كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقاً بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقة"[1].

من خلال التعريفات السابقة تتضح لنا السمات التي تميز مرحلة الاستدلالات أو التحقيق الأولي عن غيرها من مراحل التحقيق الأخرى، ومنها ما يلي[2]:

1. تتميز مرحلة جمع الاستدلالات حول الجرائم في أن إجراءاتها سابقة عن إجراءات تحريك الدعوى العمومية، وتتم تحت إدارة وإشراف النيابة العامة، وأن القائمين بها هم عناصر الضبطية القضائية أو مأموري الضبط القضائي كما تسميهم بعض التشريعات بصفة عامة، والتشريع الفلسطيني بصفة خاصة.
2. تتميز إجراءات الاستدلال في أنها موجهة ضد مشتبه فيه وليس متهماً، ذلك أن الشخص يبقى خلال مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات مشتبهاً فيه ولا يصبح متهماً إلا من لحظة اتهامه من طرف النيابة العامة عن طريق تحريك الدعوى العمومية في مواجهته أمام القضاء.
3. تتميز عملية البحث والتحري في أن إجراءاتها ذات طابع استدلالي أي أنها غير ملزمة للجهات القضائية التي تأخذ بها على سبيل الاستدلال فقط.
4. تنتهي مرحلة التحقيق الأولي بتحرير محاضر عنها وجمع كل الأدوات والأشياء التي لها علاقة بالجريمة وبفاعلها وعرضها على النيابة العامة التي يعود إليها حسم أمر تحريك الدعوى العمومية من عدمه.

ثانياً: أهمية مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي وأهدافها

أهمية مرحلة جمع الاستدلالات

لمرحلة جمع الاستدلالات أهمية كبيرة في كشف الحقيق، وذلك على النحو الآتي[3]:

1. بمقتضى هذه المرحلة تجمع الدلائل التي تفيد في كشف الحقيقة والتي قد تصلح أساساً للمحاكمة في الجنح والمخالفات، أو أساساً للتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح.

---

[1]. عبد الحميد الشواربي. ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 21.

[2]. علي شملال. مرجع سابق، ص 11-12.

[3]. أحمد سرور. مرجع سابق، ص 685-686.

2. تسمح هذه المرحلة بحفظ الشكوى والبلاغات التي لا يجدي تحقيقها في إثبات الجريمة، مما لا محل بعدها لإجراء أي تحقيق ابتدائي أو تعريض المتهم للمحاكمة أمام محكمة الجنح.
3. تفيد هذه المرحلة في تهيئة أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً وتسهل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في كشف الحقيقة.

ومرحلة جمع الاستدلالات لها أهمية كبيرة في كشف الحقيقة إذا تمت بصورة صحيحة وجادة، وتنبع أهمية هذه المرحلة من خلال الدور الذي تقوم به في التحري عن الجرائم وكشفها، كون أن مأموري الضبط القضائي هم أول من يصل إليهم نبأ الجريمة، وأول جهة يتم إبلاغها بالجريمة من قبل المجني عليهم أو الشهود، مما يتيح لهم الفرصة في جمع أكبر قدر من المعلومات حول الجريمة حتى تكون الرؤيا واضحة أمام الجهات القضائية[1].

أهداف مرحلة جمع الاستدلالات

تستهدف مرحلة جمع الاستدلالات تحقيق عدة أهداف وهي على النحو الآتي[2]:

1. إعطاء مهمة التحري عن الجريمة والبحث عن مرتكبيها إلى مجموعة من العناصر القادرة، إما بحكم تخصصها المهني أو موقعها الوظيفي، على أداء المهمة، وصولاً إلى أداء أفضل.
2. الإعداد للدعوى الجنائية، عن طريق جمع العناصر كافة التي قد تفيد النيابة في التحقيق، حتى تتهيأ الفرصة للنيابة العامة لتقدير ملاءمة السير في الدعوى الجنائية من عدمه.
3. أن مرحلة جمع الاستدلالات فرصة حقيقية لحماية الحرية الفردية من تأثير البلاغات الكيدية والشكاوى الكاذبة، إذ إنها قادرة على اكتشاف زيفها فوراً وقبل اتخاذ أي من إجراءات التحقيق.

ثالثاً: السلطة المختصة في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي

إن السلطة المختصة في مرحلة جمع الاستدلالات هي سلطة الضبط القضائي ويطلق عليها أيضاً تعبير الضبطية القضائية، ويطلق على من يباشرون اختصاصها تعبير مأموري الضبط القضائي،

---

[1] محمد المر. حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية قولاً وعملاً، ط1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2006، ص 83.

[2] محمد أبو عامر. الإجراءات الجنائية" مرحلة جمع الاستدلالات–سير الدعوى الجنائية–والدعوى المدنية المرتبطة بها–التحقيق–والحكم–والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية"، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 82.

وتعريف الضبطية القضائية مستمد من اختصاصها، فهي تشمل الموظفين كافة الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال وجمع المعلومات والتحري[1].

ولقد نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه" يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"[2].

ومما تقدم يتبين لنا أن الضبط القضائي يباشر مهمته خلال المرحلة السابقة على نشوء الخصومة الجنائية أي مرحلة البحث والتحري، فمأمور الضبط هو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة للكشف عن مرتكبيها، ويقدمها للنيابة العامة، وفي ضوئها يتم تحريك الدعوى الجزائية سواء بالتحقيق أو برفعها مباشرة إلى المحكمة" في الجنح والمخالفات فقط"، وكل عمل يقوم به في هذا السبيل يُعد صحيحاً لآثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على ارتكابها وما دامت إرادة المشتبه فيه أو المتهم قد بقيت سليمة حرة[3].

ولقد خول القانون مهمة جمع الاستدلالات والبحث والتحري لمأموري الضبط القضائي، إذ إن هذه الفئة نص عليها القانون وأورد فئاتها على سبيل الحصر وفقاً لأحكام المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني النافذ رقم (3) لسنة 2001م، والتي تنص على أنه يكون من مأموري الضبط القضائي" مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، والضباط وضباط صف الشرطة كلٌ في دائرة اختصاصه، ورؤساء المراكب البحرية والجوية، والموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون"[4].

كما وقد نصت المادة (22) من القانون ذاته على قيام مأموري الضبط القضائي ببعض الوظائف والمهام، ونصت على أنه وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي"[5]:

1. قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.
2. إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

---

1. محمود حسني. مرجع سابق، ص 418.
2. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
3. أحمد سرور. مرجع سابق، ص 687.
4. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
5. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

3. اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.
4. إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

ولقد ورد في حكم محكمة النقض الفلسطينية أنه" من واجب مأمور الضبط القضائي ضبط إفادات المقبوض عليهم أو المشتبه بهم عند وقوع جريمة معينة باعتبارها أحد المصادر المهمة التي تلجأ إليها سلطة الاستدلال لجمع المعلومات من خلال عملهم، حيث يقوم مأمور الضبط القضائي بسماع ما يدلي به المشتبه فيه من تلقاء نفسه وتدوين ذلك في محضر رسمي يوقع عليه المشتبه فيه ومأمور الضبط القضائي الذي دون هذه الإفادة، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة توجيه أي اتهام أو استجواب لهم، إلا إذا تم تفويضه باستجواب المتهم في الجنح من وكيل النيابة المختص باستثناء الاستجواب في الجنايات، وفي حال إذا ما اعترف المشتبه فيه أمام مأمور الضبط القضائي بالجرم فإن اعترافه يُعتبر بينه قانونية صالحة للإدانة وإصدار الحكم بشرط أن تقدم النيابة العامة المتخصصة البينة بأن هذا الاعتراف قد جاء نتيجة إرادة حرة ودون أي ضغط أو إكراه، ولمحكمة الموضوع أن تأخذ به متى اطمأنت إليه أو تطرحه إذا داخلها الشك في صحته فالاعتراف الذي يصدر عن المتهم هو من وسائل الإثبات وللمحكمة أن تقدره"[1].

[1]. محكمة النقض الفلسطينية. حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم(425) لسنة 2016.

المبحث الثاني

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في الفقه والقانون الدولي والتشريع الفلسطيني

كفلت الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية، وغالبية الدساتير العربية حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ وضمان حصوله على ضمانات تمكنه من المحاكمة العادلة، بينما لم يحظى المشتبه فيه بالحق ذاته في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.

ونظراً لأهمية إقرار هذا الحق سنتناول من خلال هذا المبحث حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ من خلال ثلاثة مطالب، إذ يتناول المطلب الأول حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في الفقه، في حين خصص المطلب الثاني للحديث عن حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في القانون الدولي، بينما يتناول المطلب الثالث حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في التشريع الفلسطيني.

المطلب الأول

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في الفقه

بالرجوع إلى التشريعات والآراء الفقهية المختلفة واستقرائها نجد أن الاتجاهات تباينت نحو حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، ففي حين أقر اتجاه هذا الحق، أنكره الاتجاه الآخر، بينما التزم جانب آخر الصمت إزاء هذا الحق أو جعله من ضمن السلطة التقديرية الممنوحة لمأموري الضبط القضائي.

أولاً: الاتجاه المعارض لحق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام في مرحلة التحقيق الأولي

يرى أنصار الاتجاه المعارض لحق المشتبه فيه من الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي أنه من حق مأمور الضبط القضائي منع المشتبه فيه من اصطحاب محاميه وحجتهم في ذلك تعتمد على طبيعة هذه المهمة والهدف الذي ترمي إليه وهو إثبات التهمة على الجاني، وأن مرحلة التحقيق الأولي تحتم أن يتم إجراء التحري أو التنقيب عن الأدلة، وهو ما يعبر عنه القانون عادة بمرحلة جمع الاستدلالات أو التحري والاستدلال في طي الخفاء والكتمان والاستعجال، حتى لا يعرقل المشتبه فيه سيرها ووصول التحقيق إلى هدفه المنشود[1].

[1] سعد القبائلي. حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (45)، العدد (1)، 2003، ص 275-276.

ولقد أستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج وذرائع في منع المشتبه فيه من الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، ومنها ما يلي[1]:

1. إن إعطاء هذا الحق للمشتبه فيه من شأنه التأثير على سير التحقيق وعرقلة عملية البحث عن الأدلة بهدف كشف الحقيقة.
2. إن مرحلة التحقيق الأولي لا يتولد عنها دليل، وبالتالي ليس هنالِك حاجة لتوفير الضمانات التي يقتضيها نشوء الدليل، فحصيلة الاستدلال تعد بمثابة معلومات تفتقر إلى التحديد.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لحق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه من الضروري منح المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي حتى وإن لم يُعتبر الشخص متهماً بعد، ذلك لأن طبيعة الإنسان بمجرد استدعائه للتحقيق يصاب بالخوف والهلع، لكونه يجهل الإجراءات القانونية حتى وإن حصل على مستوى عالٍ من التعليم، لطالما كان هذا الحق إعمالاً للعقل والمنطق، وحرمان المشتبه فيه منه يُعد أول مواجهة مع السلطات القضائية، وحرماناً للفرد من أبسط حقوقه إذا كان بريء، فالمحامي في هذه المرحلة يشعره بالأمان ويعرفه بإجراءات التحقيق، وكيفية تعامله مع مأموري الضبط القضائي بطريقة سليمة ولكن دون تضليل منه لسير التحقيق الذي يهدف إلى الوصول للمحاكمة العادلة[2].

ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريعات التي تنتمي إلى دول النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني وغالبية التشريعات الأوروبية، فالمشرع الفرنسي خير دليل على النظام اللاتيني، إذ اعتبر المشتبه فيه بمثابة الشخص الذي يتخذ ضده مأمور الضبط القضائي إجراءً من إجراءات التحقيق الأولي والذي لم تحرك بشأنه الدعوى العمومية، ولا يزال موجوداً في مرحلة البحث والتحري بواسطة الشرطة القضائية[3]، لذا فقد نص قانون الإجراءات الفرنسي على أنه من بداية التحفظ على المشتبه فيه يحق للشخص طلب الاستعانة بمحامٍ وألا يتنازل عن هذا الحق، أما المُشرع الكندي الذي يعبر في مجمله عن النظام الأنجلوسكسوني

---

[1]. ممدوح العدوان. ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 112.

[2]. ذكرى عبد الله. مرجع سابق، ص 385.

[3]. لخضر غزالي. الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022، ص 24.

فقد نص في وثيقة الحقوق الكندية على حق المشتبه فيه في استشارة محامٍ دون تأخير بمجرد إلقاء القبض عليه أو استدعائه للتحقيق الأولي من جانب مأمور الضبط القضائي[1].

ورسخ قانون إجراءات ما قبل المحاكمة الأمريكي حق المشتبه به في الاستعانة بمحامٍ من لحظة استيقافه من قبل البوليس، وأوجب على البوليس أن يبلغ المستوقف قبل أن يطلب منه مرافقته إلى مركز البوليس بهذا الحق، وبلزوم إبلاغه أنه سيتمكن من الاتصال بمحامٍ فور وصوله إلى مركز الشرطة[2].

ومن التشريعات العربية الرائدة التي أقرت للمشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامٍ خلال مرحلة التحقيق الأولي التشريع اللبناني، إذ أقر مجلس النواب اللبناني القانون رقم(191) تحت عنوان قانون رقم(191) يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع لعام 2020م، وبموجب هذا القانون تم تعديل المواد(32، 41، 47، 49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بهدف تعزيز الضمانات الأساسية للمشتبه بهم في جرم جزائي بشكل خاص، ولكل من يجري استماعهم من قبل الضابطة العدلية أو النيابة العامة بشكل عام، ومن أبرز هذه الضمانات الحق بالدفاع وفقاً لما يتبين من عنوان القانون، وجعل هذه الضمانات مفروضة تحت طائلة بطلان التحقيق الأولي، وأهمها الحق في الاستعانة بمحامٍ خلال التحقيق الأولي، حيث يكون للمشتبه فيه الحق في أن يستعين بمحامٍ يحضر معه خلال التحقيق الأولي[3]، ومن

---

[1] عبد القادر إبراهيم. حق المشتبه فيه في الدفاع بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، مجلة الدراسات القانونية، العدد (56)، 2022، ص 546-547.

[2] محمد الجبور. استعانة المتهم بمحامٍ في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (1)، العدد (9)، 2002، ص 361.

[3] نجاة أبو شقرا. حق الدفاع، المجلة القضائية للدراسات القانونية، العدد (22)، 2022، ص 14. وانظر: المادة(47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم(328) لسنة 2001م، والتي عدلت بموجب القانون رقم(191) لسنة 2020م، الذي يرمي إلى تعزيز الضمانات الأساسية وتفعيل حقوق الدفاع على أنه" يتولى الضباط العدليون بوصفهم مساعدي النيابة العامة المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها استقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجُرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأموال المشكو منهم أو المشتبه فيهم.

- إن امتنع المشتبه بهم أو المشكو منهم عن الكلام أو التزموا الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم.

- يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:
  1. الاتصال بمحام يختاره وبأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بأحد معارفه.
  2. الاستعانة بمحام لحضور استجوابه أو الاستماع إلى أقواله ومقابلته.
- على القائم بالتحقيق، وقبل المباشرة بالاستجواب أو بالاستماع، أن يبلغ المشتبه به أو المشكو منه بهاذين الحقين وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الاستفادة منهما أو عدمها ويستحصل على توقيعه عليه.
- يتم تعيين المحامي بموجب تصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول، على أن يبرز وكالة أصولية في أول جلسة تحقيق أو محاكمة.
- تتم المقابلة بين المشتبه به أو المشكو منه والمحامي بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما، وعلى أن تكون مدتها ثلاثين دقيقة كحد أقصى. يدون على المحضر تاريخ ووقت بدء المقابلة ووقت انتهائها، ويتم التوقيع عليه من قبل كل من المحامي والمشتبه به أو المشكو منه.
- إذا استمهل لتوكيل محام فيمهل مدة أربعة وعشرين ساعة لذلك.
- عليهم أن يطلعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات ويتقيدوا بتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد استحصالهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال الإذن لهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجرونه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً، غير أن الإبطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.
- يحظر عليهم احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديدها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة.
- تحسب فترة احتجازه من مدة توقيفه.
- بعد انتهاء مدة الاحتجاز، لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أي إجراء من أي نوع كان بحق الشخص المحتجز، ويجب على عناصر الضابطة العدلية نقل المحتجز من مركز الاحتجاز الذي تم استجوابه فيه إلى أي مركز آخر غير تابع للقطعة عينها، على أن يصار إلى تدوين ذلك في المحضر قبل اختتامه تحت طائلة البطلان.
- يتمتع المشتبه فيه أو المشكو منه، قبل الاستماع إلى أقواله في الجريمة المشهودة وغير المشهودة، وسواء أكان القائم بالتحقيق النيابة العامة أو الضابطة العدلية، وفور احتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

1. الاتصال بمحام يختاره وبأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بأحد معارفه.
2. الاستعانة بمحام لحضور استجوابه أو الاستماع إلى أقواله ومقابلته.

- على القائم بالتحقيق، وقبل المباشرة بالاستجواب أو بالاستماع، أن يبلغ المشتبه به أو المشكو منه بهاذين الحقين وأن يدون على المحضر موقفه لناحية الاستفادة منهما أو عدمها ويستحصل على توقيعه عليه.
- يتم تعيين المحامي بموجب تصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول، على أن يبرز وكالة أصولية في أول جلسة تحقيق أو محاكمة.

- تتم المقابلة بين المشتبه به أو المشكو منه والمحامي بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما، وعلى أن تكون مدتها ثلاثين دقيقة كحد أقصى. يدون على المحضر تاريخ ووقت بدء المقابلة ووقت انتهائها، ويتم التوقيع عليه من قبل كل من المحامي والمشتبه به أو المشكو منه.
- إذا استمهل لتوكيل محام فيمهل مدة أربعة وعشرين ساعة لذلك.
- إذا لم يكن المحامي حاضراً، يمنح المشتبه به أو المشكو منه والمحامي بصورة تضمن سرية المحادثة بينهما، وعلى أن تكون مدتها ثلاثين دقيقة كحد أقصى، يدون على المحضر تاريخ ووقت بدء المقابلة ووقت انتهائها، ويتم التوقيع عليه من قبل كل من المحامي والمشتبه به أو المشكو منه.
- إذا استمهل لتوكيل محام فيمهل مدة أربعة وعشرين ساعة لذلك.
- إذا لم يكن المحامي حاضرا، يمنح المشتبه به أو المشكو منه مهلة ساعتين من اجل الحضور.
- لا يجوز أن يباشر بالتحقيق بغياب المحامي إلا في حالة الجريمة المشهودة وعندما يكون هناك ضرورة قصوى تبرر عدم الانتظار، على أن يتم شرحها بالتفصيل على المحضر.
- إذا لم يحضر المحامي بعد انقضاء المهلة يباشر بالاستجواب فوراً.
- إذا حضر متأخراً ينضم إلى التحقيق من النقطة التي وصل إليها بعد اطلاعه على مضمون أقوال موكله.
- وفي جميع الأحوال، يحق له، عند الانتهاء من الاستماع إلى أقوال موكله، أن يطرح على هذا الأخير الأسئلة التي يراها مناسبة والمتصلة حصراً بموضوع التحقيق.
- إذا تعذر على المشتبه به أو المشكو منه تكليف محام لأسباب مادية فيعين القاضي المشرف على التحقيق محام له بواسطة مندوب يعين خصيصاً لهذه الغاية من قبل كل من نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس.
- ويجب تدوين إجراءات الاستعانة بمحام في المحضر.

3. السرعة في الاستماع إلى أقواله وعدم المماطلة بالقيام بذلك.
4. عدم تحليفه اليمين قبل البدء بالاستماع إلى أقواله.
5. إحاطته علماً بالصفة التي يستجوب على أساسها وبالشبهات القائمة ضده وبالأدلة المؤيدة لها لكي يتمكن من تنفيذها والدفاع عن نفسه. لا يلزم القائم بالتحقيق أن يعطيه الوصف القانوني للوقائع.
6. الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية، ولكل أجنبي من دولة لا تكون اللغة العربية لغتها الرسمية، على أن يصار إلى تعيين المترجم بأسرع وقت ممكن، ويمكن الاستعانة بمترجم غير محلف بشرط ألا يباشر مهمته إلا بعد أن يحلف اليمين بأن يقوم بعمله بصدق وأمانة.
7. تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى النائب العام، بعرضه على طبيب شرعي متخصص بالصحة الجسدية أو النفسية لمعاينته على نفقة الخزينة العامة. يعين النائب العام له طبيبا فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة الجسدية أو النفسية دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى النائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور

التشريعات الإسلامية السباقة التشريع الإيراني الذي أقر بموجب المادة(48) من قانون الإجراءات الجنائية لعام 2013م، حق المتهم بالاستعانة بمحامٍ خلال فترة التحقيق الأولي بناءً على طلبه.

وتقرير حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في إجراءات مأمور الضبط القضائي، رفع هذا الحق إلى مرتبة الحقوق الدستورية، حيث إنه لا يجوز تطبيق أي قانون يحرم المشتبه فيه من حقه في استشارة محامٍ في حال قبض عليه أو تم توقيفه من قبل مأمور الضبط القضائي، فحضور المحامي مع المشتبه فيه في مرحلة التحقيق الأولي يكون إيجابياً للمشتبه فيه في مواجهة سلطة الاستدلال مما يبعده عن أي وسيلة ضغط أو إكراه تؤدي إلى اعترافه بالتهمة المنسوبة إليه[1].

ثالثاً: الاتجاه الذي سلك مسلكاً وسطاً بين الاتجاه المعارض والاتجاه المؤيد

أخذ هذا الاتجاه مسلكاً وسطاً بين الاتجاه المعارض والاتجاه المؤيد لحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولى، حيث فرق بين ما إذا كان مأمور الضبط القضائي بصدد مباشرة إجراء

تسلمه إياه، وللمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، الحق بالتقدم بطلب المعاينة الطبية الجسدية أو النفسية كلما ارتأوا ضرورة لذلك.

- لا يحق للنائب العام أن يرفض الاستجابة لإعادة طلب المعاينة الطبية إلا في حالة التعسف باستعمال الحق من قبل المشتبه به أو المشكو منه، وعلى أن يكون قراره بالرفض معللاً تعليلاً كافياً.
- على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه به، قبل الاستماع إلى أقواله وفور احتجازه، في الجرم المشهود وغير المشهود، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر، وذلك تحت طائلة بطلانه وبطلان الإجراءات اللاحقة له.
- في جميع الأحوال، يجب أن تكون إجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المشكو منه مصورة بالصوت والصورة بدءً من لحظة تلاوة حقوقه المذكورة في هذه المادة عليه، على أن ترفق التسجيلات بمحضر التحقيقات الأولية تحت طائلة بطلان المحضر والإجراءات اللاحقة له.
- مع مراعاة مبدأ سرية التحقيق، يعود الحق بالاطلاع على مضمون التسجيل للقاضي المشرف على التحقيق والمستجوب ووكيله وللمدعي ووكيله فقط.
- فضلا عن العقوبة المسلكية، يتعرض القائم بالتحقيق، سواء أكان القائم بالتحقيق من قضاة النيابة العامة أو من عناصر الضابطة العدلية، لعقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح ما بين مليونين ليرة لبنانية إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية في حال لم يراع أي من الضمانات الأساسية المذكورة في هذه المادة، وذلك من دون أي إذن مسبق من أي مرجع".

[1] علي السعدي. وروح الله أكرمي. حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال في قوانين الدول الإسلامية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (13) العدد (4)، 2023، ص 563.

من إجراءات الاستدلال، ومباشرة الصلاحيات المخولة له بصفة أصلية، وبين ما إذا كان مأمور الضبط القضائي بصدد مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الممنوحة له استثناءً في حالتي الجرم المشهود والإنابة، وعليه فلا يجوز للمشتبه فيه اصطحاب محاميه في حالة التحقيق الأولي التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي، إذ يترك الأمر لمأمور الضبط القضائي في السماح أو عدم السماح لمحامي المشتبه فيه الحضور، بينما يجوز للمشتبه فيه التمسك بوجود محاميه في مرحلة التحقيق الابتدائي، إذ إن مأمور الضبط القضائي في هذه الحالة مُنحت له صلاحيات استثنائية[1].

وتعقيباً على ما سبق، نجد أن الاتجاهات الثلاثة انقسمت بين مؤيد ومعارض لحق المشتبه فيه من الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، بل إن معظم الاتجاهات المؤيدة انبثقت عن الدول الأجنبية على خلاف الدول العربية التي لم تُقِر بهذا الحق للمشتبه فيه والتزمت الصمت إزاءه، ويرى الباحثان ضرورة سير التشريعات العربية على غرار التشريعات الأجنبية لكون حضور المحامي مع المشتبه فيه يجنبه الضغوطات التي قد يمارسها مأمور الضبط القضائي عليه بهدف الاعتراف بالتهمة الموجهة إليه من جهة، ومن جهة أخرى فإن حضور المحامي مع المشتبه فيه يحد من سلطة مأمور الضبط القضائي الذي قد يكيف التهم كيفما شاء من أجل إنجاز القضية.

وحري بنا الذكر أن إعطاء المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحامٍ وهو لا يزال في بداية الطريق أي في مرحلة التحقيق الأولي يساعده على ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه في مرحلة مبكرة، ويجنبه إجراءات الاستدلال المشوبة بالعنف أو التعسف في الممارسة؛ حيث إن مرحلة جمع الاستدلالات تفتقر إلى الضمانات القانونية التي أحاط بها القانون مرحلة التحقيق مثل الاستقلالية والحياد، فالقانون لم يفرض على مأمور الضبط القضائي قيوداً كالتي فرضها على قاضي التحقيق أو النيابة العامة عند مباشرة التحقيق، وهذه القيود ما هي إلا ضمانات للمشتبه فيه أثنا التحقيق[2].

---

[1]. سيف المصاروة. حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولى" دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (56)، 2013، ص 206-207.

[2]. خالد الحمادي. وزبيدة المازمي. الاستعانة بمحامٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة" دراسة مقارنة"، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد (15)، 2024، ص 2566.

فضلاً عن ذلك، فقد ذكر العدوان[1]، جملة من النقاط حول الاتجاهات والآراء الفقهية التي تناولت أحقية المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، ومنها ما يلي:

1. أكدت المبادئ العامة لحقوق الإنسان حق المتهم بالاستعانة بمحام أمام مأموري الضبط القضائي وأقرته، إذ إن هذا الحق مقرراً في مرحلة التحقيق الابتدائي فمن باب أولى إقراره في مرحلة التحقيق الأولي التي تُعد أخطر مراحل التحقيق.
2. إن الأوضاع والحالات التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي المساس بحقوق الأفراد خلال مرحلة الاستدلال تقتضي توفير هذا الحق للمشتبه فيه، فإما أن يخول القانون للمشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامٍ، وإما أن يحظر على مأموري الضبط القيام بإجراءات من شأنها التأثير على اعتراف المشتبه فيه.
3. المشتبه فيه يكون بأمس الحاجة إلى الضمانات خلال مرحلة التحقيق الأولي نظراً لخطورتها وما قد يتمخض عنها من أدلة قد تؤثر على قناعة المحكمة فيما بعد.
4. إن ضمان حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ أمر ضروري في مرحلة التحقيق الأولي لحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة، وإن مصير المشتبه فيه قد يتقرر بناءً على رؤية مأمور الضبط القضائي في هذه المرحلة .

ونحن نؤيد ما اتجه إليه أنصار الاتجاه الثاني الذين أيدوا حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق الأولي، نظراً لكونه أمراً في غاية الأهمية إذا طُبق بالشكل الصحيح، إذ إنه لا يتجسد إلا من خلال ضمان الاستفادة منه، ما يعني أن يتواجد المحامي مع المشتبه فيه منذ اللحظة الأولى التي يبدأ فيها التحقيق أمام مأمور الضبط القضائي، وأن يتم السماح للمحامي بالحضور عند سماع أقوال المشتبه فيه والتدخل عند توجيه الأسئلة إليه، وتمكينه من قراءات تلك الأقوال وإرفاقها بملف الدعوى.

ومن جهة أخرى نرى أنه في حال أقر المُشرع الإجرائي الفلسطيني حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولي، ألا يترك هذا الحق مطلقاً دون قيد أو شرط، حتى لا يكون سبباً للحيلولة دون الوصول إلى الحقيقة أو ضياعها، أو يكون مدعاة استغلال للمعلومات السرية التي يعتمد عليها جهاز الشرطة لضبط المشتبه فيهم بارتكاب الجرائم.

[1]. ممدوح العدوان. مرجع سابق، ص 120.

المطلب الثاني

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في القانون الدولي

يُعد الحق في الاستعانة بمحامٍ حقاً راسخاً في القانون الدولي، وهو حق دائم بذاته وشرط مسبق أساسي لممارسة عدد من الحقوق الأخرى والتمتع بها، بما فيها الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الانتصاف الفعال، وإمكانية الحصول على المشورة والمساعدة القانونية، كذلك هي ضمانة مهمة تساعد على كفالة الإنصاف وثقة المواطنين في إقامة العدل، وتُعتبر عدة معاهدات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان حق الفرد في المؤازرة من قبل محامٍ من اختياره من بين الضمانات الدنيا الواجبة لكل شخص متهم بارتكاب جريمة[1].

وتتبلور الحقوق وتتم كفالتها في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية التي تنضم وتصادق عليها الدول، الأمر الذي يجعلها ملزمة بإقرار ما تضمنته تلك الاتفاقيات والمعاهدات على المستوى الوطني، لذا سنتناول حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي في القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والمواثيق الدولية.

أولاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

من بين الضمانات الإجرائية المتاحة للشخص المتهم ما أوردته الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م، والتي نصت في المادة (3/6/ ب+ج) على أنه "لكل شخص يتهم في جريمة منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه، وحقه في تقديم دفاعه بنفسه أو بمساعدة محامٍ يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك"[2].

وكذلك الحال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م، في المادة(2/8/ج+د)[3]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م، في المادة(3/18/ب/د)[4]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، في المادة(3/14/ب+د)[5]، والمبادئ

---

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة. استقلال القضاة والمحامين، الجمعية العامة، جنيف، 2016، ص 8.
2. انظر: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.
3. انظر: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.
4. انظر: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م.
5. انظر: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

الأساسية بشأن دور المحامين" إعلان هافانا" لعام 1990م، في المبدأ(الخامس، السادس، السابع)[1]، إلا أن موادها لم تنص صراحة على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي وإنما أقرت للمتهم الحق بالاستعانة بمحامي.

ثانياً: المواثيق الدولية

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م، في المادة(1/7/ج) على أن" حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه[2]"، كذالك الحال نص ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية لعام 2000م، في المادة (48)[3]، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م، في المادة (4/16)[4]، إلا أن المواثيق لم تنص صراحة على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، بينما أقرت للمتهم الحق بالاستعانة بالمحامي.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أهم المؤتمرات الدولية الذي نصت صراحة على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحامٍ خلال مراحل التحقيق، إذ جاء في التوصية السادسة للمؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات الذي عقد في هامبورج سنة 1979م، بضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية في الاستعانة بمدافع عنه يختاره هو بملء إرادته، وإذا عجز نتيجة ظروف خاصة عن تعيين مدافع عنه وجب على السلطة القضائية تعيين مدافع خاص في الحالات الخطيرة، كما يجب السماح للمدافعين عن المتهم بالحضور في المراحل الحرجة كافة في الإجراءات الجنائية[5].

---

1. انظر: المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين" إعلان هافانا" لعام 1990م.
2. انظر: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م.
3. انظر: ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية لعام 2000م.
4. انظر: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.
5. محمد الحلبي. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 332.

المطلب الثالث

حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في التشريع الفلسطيني

أولاً: التشريع الفلسطيني

بالرغم من أن غالبية الدساتير العربية تضمنت النص على حق الدفاع للأشخاص الذين يوجه إليهم أي اتهام، كما هو الحال في القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م، الذي نص بموجب المادة(12) على حق كل شخص يقبض عليه أن "يبلغ أسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه سريعاً بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وأن يمكن من الاتصال بمحامٍ وأن يقدم للمحاكمة دون تأخير"[1]، وباستقراء النص السابق نجد أنه وبالرغم من وضوح الألفاظ والمعاني إلا أنها بحاجة إلى تفسير، إذ إن هذا النص الدستوري لا يُطبق ولا يُفعل إلا من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي لم يرد به نص صريح على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ، لاسيما أن المُشرع الإجرائي أورد نصوصاً تتيح للمتهم هذا الحق والسماح له بالاستعانة بمحامٍ يمثله في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة، ومرحلة التحقيق النهائي أمام المحكمة.

وحري بنا الذكر أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يُنظِم أو يُقِر لمحامي المشتبه فيه حضور مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي التي تتم أمام مأمور الضبط القضائي، بذريعة منع التأثير سلباً على مجريات التحقيق أو الخوف من تنبيهه إلى مخاطر الاعتراف بالتهمة المنسوبة إليه أو ببعض الحقائق التي قد تدينه أو تساعده في التهرب من تبعات أفعاله الجُرمية التي اقترفها[2].

واستخلاصاً لما سبق، على ما يبدو أن المُشرع الفلسطيني أولى أهمية كبيرة لمرحلتي التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة وذلك من خلال تنظيمهما والنص عليهما بنصوص واضحة وصريحة في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يولِ الأهمية ذاتها لمرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، علماً بأنها لا تقل أهمية عن المراحل الأخرى بل هي أخطر مراحل الدعوى الجزائية والتي تُبنى عليها القضية بأكملها.

---

[1]. القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.

[2]. شفيق السامرائي. حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 333.

وتبرز أهمية وجود المحامي مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي في الإجراءات التي يواجهها ذاك الأخير أمام مأمور الضبط القضائي، الأمر الذي قد يعفي الدولة من تحمل محاكمة شخص بريء، ويكفي المتهم عناء ما يتكبده للدفاع عن نفسه في مرحلة التحقيق الأولي[1].

ولطالما لم يأخذ المُشرع الفلسطيني بفكرة المشتبه فيه واعتبر الشخص متهماً ابتداءً من مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، فيتعين عليه إقرار ضمانات للدفاع عنه وأهمها التمثيل المبكر للمشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ أمام مأمور الضبط القضائي الفلسطيني.

ثانياً: الجهود الرامية لإقرار حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ

1. أصدرت اللجنة الرئاسية لتطوير قطاع العدالة في فلسطين في شهر أيلول/سبتمبر 2018م، توصياتها لتحقيق تطوير شامل على مؤسسات قطاع العدالة بما يلبي طموح واحتياجات المواطن الفلسطيني ومنها التوصية العاشرة الفقرة الرابعة والتي أوصت بالنظر في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بمنح المشتبه فيه أو المتهم الحق في طلب وجود محامٍ يمثله أمام الضابطة القضائية في مرحلة التحري والاستدلال ولدى محاكم الصلح في الجنح، وذلك بهدف تعزيز الحق في الدفاع[2].
2. أصدرت لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة بتاريخ 2022/8/23م، توصياتها الختامية بعد مناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين بشأن تنفيذ التزاماتها بموجب انضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وتضمنت التوصيات الختامية للجنة عدة توصيات ومنها التوصية (21) الفقرة(أ/2) التي أشارت بوضوح إلى التعديلات بموجب القرارات بقانون ومنها قانون الإجراءات الجزائية، إذ دعت إلى تمكين جميع من سُلبت حريتهم في القانون من الحصول على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية احتجازهم بما في ذلك إعلامهم بحقهم المضمون في توكيل محامٍ مستقل يختارونه دون عائق، أو في الحصول عند الاقتضاء على معونة قضائية مجانية جيدة بما في ذلك أثناء الاستجواب الأولي والتحقيق[3].

---

[1]. محمد إبراهيم. مرجع سابق، ص 103.

[2]. اللجنة الرئاسية الوطنية لتطوير قطاع العدالة في فلسطين. تقرير اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة ومراجعة ومنظومة التشريعات القضائية، فلسطين، 2018، ص 18.

[3]. لجنة مناهضة التعذيب الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، الأمم المتحدة، جنيف، 2022، ص 6.

3. بذلت نقابة المحامين الفلسطينيين جهوداً حثيثة لإقرار حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة مبكرة من التحقيق أي مرحلة جمع الاستدلالات، إذ عقدت النقابة جلسة نقاشية حول موضوع التمثيل المبكر بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية وسيادة القانون، وركزت في تلك الجلسة على أهمية التمثيل المبكر للمشتبه فيه أمام مأمور الضابط القضائي من أجل الوصول إلى آليات مشتركة لضمان التمثيل كونه أحد أهم ركائز ضمانات المحاكمة العادلة، لاسيما خصوصية الساعات الأولى من الاحتجاز أو التوقيف على ذمة التحقيق[1].

4. ناقشت جلسة حوارية أخرى عقدتها نقابة المحاميين مع بعثة الاتحاد الأوروبي لدعم الشرطة الفلسطينية أهمية توكيل محامٍ للمشتبه فيه أمام مأموري الضبط القضائي وما قد ينتج عن عدم توكيل المحامي بين بطلان الإجراءات وضياع الأدلة، فضلاً عن استعراض للتجارب الدولية حول موضوع التمثيل المبكر من أجل إسقاط تلك التجارب على دولة فلسطين، واتفق جميع الأطراف على أهمية التمثيل المبكر كونه مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان، وعلى أهمية التعاون وتوحيد الجهود للعمل على تفعيله، وضرورة اللقاءات حول موضوع التمثيل المبكر للمحامي مع المشتبه فيه في مرحلة جمع الاستدلالات[2].

---

[1] جواد عبيدات. نقيب المحامين يستقبل خبيرة العدالة الجنائية لدى بعثة الاتحاد الأوروبي، مجلة المحاماة: مجلة نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين، العدد (1)، 2020، ص 199.

[2] نقابة المحاميين الفلسطينيين. نقابة المحامين تعقد جلسة نقاش حول التمثيل المبكر، 2019، متاح على الرابط التالي: https://palestinebar.org/pba_website/public/post/59?fbclid=IwY2xjawF3s2lleHRuA2FlbQIxMAABHalwOs38AuwfN5iN3V6PU2yoqkr26PSLh033THtWvMAfWoYSBcU5BSbkLA_aem_x4RMAlEKTfMl7jjYAEPeyw

الخاتمة

بعد أن فرغنا بعون الله وتوفيقه من دراسة موضوع هذا البحث، فقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

1. تُعد مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي من أهم وأخطر مراحل الدعوى الجنائية التي يُبنى عليها التحقيق التمهيدي والنهائي، لذا فإن المشتبه فيه هو الشخص الذي يدور حوله الاشتباه بارتكاب جريمة معينة، ولا يوجد دلائل كافية حوله وفي الوقت ذاته لم تثبت براءته بعد.
2. إن مسألة استعانة المشتبه فيه بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي تحظى بأهمية كبيرة انطلاقاً من حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلا أن هذا الحق لم يتم إقراره في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون الإجرائي، مما يتطلب العناية والاهتمام بتقرير هذا الحق أمام مأمور الضبط القضائي؛ إذ إن وجود المحامي مع المشتبه فيه يشعره بالراحة والاطمئنان وينزع الخوف والرهبة منه لاسيما إذا لم يكن على علم كافٍ بإجراءات الدعوى الجزائية.
3. تباينت الاتجاهات والآراء الفقهية نحو حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، فقد أيد اتجاه إقرار حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ، بينما عارض اتجاه آخر إقرار هذا الحق، فضلاً عن الاتجاه الذي سلك مسلك الوسط من خلال التزامه الصمت إزاء هذا الحق أو جعله من ضمن السلطة التقديرية الممنوحة لمأموري الضبط القضائي.
4. إن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يُنظِم أو يُقِر لمحامي المشتبه فيه حضور مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي التي تتم أمام مأمور الضبط القضائي، في حين نَظَم هذا الحق للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تبني المُشرع الفلسطيني نظاماً إجرائياً ينص على حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي، كما هو الحال في مرحلة التحقيق الابتدائي.
2. ضرورة استحداث نص قانوني في قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني يَنُص على حق المحامي في الحضور مع المشتبه فيه خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.

3. ضرورة إلزام مأمور الضبط القضائي بإعلام المشتبه فيه بحقه في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.
4. ضرورة بذل المزيد من الجهود من قبل المؤسسات الحقوقية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل دعم وإقرار حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق الأولي.
5. ضرورة الإحالة من قبل الجهات المختصة للمحكمة الدستورية لتفسير نص المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م.
2. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م.
3. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990م.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001م، والتي عدلت بموجب القانون رقم (191) لسنة 2020م.
6. قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
7. القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2003م.
8. قانون تنظيم مهنة المحاماة الفلسطيني رقم (3) لسنة 1999م.
9. المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين" إعلان هافانا" لعام 1990م.
10. محكمة النقض الفلسطينية. حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم (425) لسنة 2016.
11. ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية لعام 2000م.
12. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م.
13. الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.

ثانياً: الكتب القانونية العامة

1. أحمد الشرقاوي، معجم المصطلحات القانونية وحقوق الإنسان" الجزء الثاني"، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2015.
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، استقلال القضاة والمحامين، الجمعية العامة، جنيف، 2016.
3. خالد البشر، المصطلحات المستخدمة في أجهزة العدالة الجنائية العربية، ط1، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016.
4. شفيق السامرائي، حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، ط1، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

5. عباس عبد المحمود، العلاقة بين الشرطة والنيابة في الدول العربية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.
6. لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، الأمم المتحدة، جنيف، 2022.
7. محمد المر، حقوق الإنسان والوظيفة الشرطية **قولاً وعملاً**، ط1، أكاديمية شرطة دبي، دبي، 2006.

ثالثاً: الكتب القانونية المتخصصة

1. محمد الصائغ، دور المحامي في التقاضي، ط1، وزارة العدل، الرياض، 2010.
2. أحمد سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية" الكتاب الأول"، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط3، دار هومة، الجزائر، 2017.
4. سردار عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
5. عادل سقف الحيط، حصانة المحامي" دراسة قانونية مقارنة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
6. عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
7. عبد القادر القيسي، التحقيق الجنائي السري ماهيته ونطاقه القانوني والشخصي ومداه الزمني وحقوق الدفاع أمام سلطة التحقيق وأثر الإعلام عليه، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.
8. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية" الكتاب الأول–الاستدلال والاتهام"، ط3، دار هومه، الجزائر، 2017.
9. محمد أبو عامر، الإجراءات الجنائية" مرحلة جمع الاستدلالات–سير الدعوى الجنائية–والدعوى المدنية المرتبطة بها–التحقيق–والحكم–والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية"، ط7، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

10. محمد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
11. محمد منطاوي، حقوق المتهم وفق معايير القانون الدولي والفقه الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
12. محمود حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحداث التعديلات التشريعية، ط6، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
13. مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003" دراسة مقارنة"، جامعة بيرزيت، رام الله، 2015.

رابعاً: المقالات والدوريات

1. جواد عبيدات، نقيب المحامين يستقبل خبيرة العدالة الجنائية لدى بعثة الاتحاد الأوروبي، مجلة المحاماة: مجلة نقابة المحاميين النظاميين الفلسطينيين، العدد (1)، 2020.
2. خالد الحمادي، وزبيدة المازمي، الاستعانة بمحامٍ في مرحلة ما قبل المحاكمة" دراسة مقارنة"، مجلة قطاع الشريعة والقانون، العدد (15)، 2024.
3. ذكرى عبد الله، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات في القانون اليمني" دراسة مقارنة"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، المجلد (6)، العدد (1)، 2016.
4. روح الله أكرمي، وعلي السعدي، حق المتهم في توكيل محامي في تشريعات الدول العربية" دراسة مقارنة"، مجلة المعهد، العدد (14)، 2023.
5. سحر محمد، الحماية الدستورية لمهنة المحاماة" دراسة مقارنة"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، العدد (26)، 2024.
6. سعد القبائلي، حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ في مرحلة جمع الاستدلالات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (45)، العدد (1)، 2003.
7. سيف المصاروة، حق الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحقيق الأولى" دراسة مقارنة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (56)، 2013.
8. عبد القادر إبراهيم، حق المشتبه فيه في الدفاع بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، مجلة الدراسات القانونية، العدد (56)، 2022.

9. علي السعدي، وروح الله أكرمي، حق المتهم في توكيل محامي في مرحلة الاستدلال في قوانين الدول الإسلامية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد (13) العدد (4)، 2023.
10. كامل محمد، حق المتهم في الصمت بين النظرية والتطبيق، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (36)، 2024.
11. اللجنة الرئاسية الوطنية لتطوير قطاع العدالة في فلسطين، تقرير اللجنة الوطنية لتطوير قطاع العدالة ومراجعة ومنظومة التشريعات القضائية، فلسطين، 2018.
12. محمد إبراهيم، حق المتهم في الاستعانة بمحامٍ أمام الشرطة" دراسة مقارنة"، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (18)، العدد (70)، 2009.
13. محمد الجبور، استعانة المتهم بمحامٍ في القانون الأردني" دراسة مقارنة"، البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد (1)، العدد (9)، 2002.
14. محمد عويضة، استقلال المحاماة وأثره كشريك في تحقيق العدالة" دراسة تأصيلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد (7)، العدد (1)، 2021.
15. مهدي شيداييان، وكاظم عبد الرضا، حق المتهم في معرفة حقوقه الإجرائية الجزائية" دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري"، مجلة نسق، المجلد (42)، العدد (9)، 2024.
16. نجاة أبو شقرا، حق الدفاع، المجلة القضائية للدراسات القانونية، العدد (22)، 2022.
17. هجيره مهديد، الاستعانة بمحامٍ في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد (6)، 2019.

خامساً: الرسائل العلمية

1. لخضر غزالي، الضمانات القانونية لحقوق المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة سعيدة، الجزائر، 2022.
2. ممدوح العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009.
3. نزار صبرة، أحكام المتهم في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006.

سادساً: الروابط الإلكترونية

1. نقابة المحاميين الفلسطينيين، نقابة المحامين تعقد جلسة نقاش حول التمثيل المبكر، 2019، متاح على الرابط التالي:

https://palestinebar.org/pba_website/public/post/59?fbclid=IwY2xjawF3s2lleHRuA2FlbQIxMAABHalwOs38AuwfN5iN3V6PU2yoqkr26PSLh033THtWvMAfWoYSBcU5BSbkLA_aem_x4RMAlEKTfMl7jjYAEPeyw

This work is licensed under a

Creative Commons Attribution NonCommercial 4.0

International license.